

المبسوط في فقه الإمامية

[60] أيام الحيض، ويحتمل أن يكون ثانيه فإن كان ثانيه فيكون آخره التاسع عشر ويوم العشرين يحتمل أن يكون أول الحيض وما بعده تسعة أيام تمام العشرة، ويحتمل أن يكون اليوم الحادي والعشرين آخر الحيض وما قبله تسعة أيام تمام العشرة فيحصل من ذلك أن يكون اليوم الأول من الشهر طهرا بيقين واليوم الثلاثون طهرا بيقين. تفعل فيهما ما تفعله المستحاضة وتصلي وتصوم. ثم تعمل ما تعمله المستحاضة في اليوم الثاني إلى تمام الحادي عشر فإن كانت حايضا فلا تضرها ذلك، وإن كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها. ثم تغتسل آخر يوم من الحادي عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تعمل في اليوم الثاني عشر إلى آخر يوم التاسع عشر ما تعمله المستحاضة وتصلي و تصوم لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه بل هو طهر مشكوك فيه. ثم تغتسل آخر يوم التاسع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه. ثم تفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة إلى تمام التاسع والعشرين لأنه طهر مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فيجب عليها الغسل. ثم تغتسل أول يوم الثلاثين وتفعل ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة لأنها طاهرة، ولأنه طهر بيقين وتصوم في هذه الأيام كلها، ويسقط عنها قضاء أول يوم من الشهر والثلاثين لأنها طهران بيقين، وتقضي ما بعد ذلك لأنها صامت مع الشك في أنه طهر فوجب عليها القضاء، ولو قلنا: إنه لا يجب عليها إلا قضاء عشرة أيام كان صحيحا لأنه معلوم أن الحيض لم يكن في الشهر أكثر من عشرة أيام، والباقي استحاضة وصوم المستحاضة صحيح، ولا يحتاج إلى تجديد النية عند كل ليلة وهذا هو المعول عليه دون الأول، والأول مذهب الشافعي. وإن قالت: كان حيضي تسعة أيام وكنت أخلط إحدى العشرات بالأخرى بيوم ولا أدري أيها هي فإنه يحتمل أن يكون اليوم الحادي عشر آخر يوم الحيض، ويحتمل أن يكون ثانيه فإن آخره فإنه يكون من أول الشهر يوما طهرا بيقين والباقي طهرا مشكوكا فيه، وإن كان ثانيه فيكون آخره يوم الثامن عشر يكون حيا مشكوكا فيه. ثم اليوم الحادي والعشرين يحتمل أن يكون ثاني الحيض، ويحتمل أن يكون آخره فإن كان ثانيه كان آخره يوم الثامن والعشرين ويكون اليومان الأخيران طهرا بيقين فإذا كان كذلك فإنها